

كما في رافة والعور والبرص وكذا الطاووس والبنها في  
 الزئبق وغريب الزرع لانه اذا استطار فيخزل في عوم  
 قوله بقوله وكل لها الطيبات وبيع حيوانه البحر كله لقوله  
 بقوله اصله صيد البحر الا الضفدع لانها مستحسنة والباقي  
 المستحسنة لا تزدون في غير من به والا حكمة لانها من  
 المستحسنة وتحريم الحلاله التي كثر عليها الخاسرة ولينها في  
 بعض ما حتى تحبس لنا وتطم الظاهر فقط ولهم اكل تراب  
 ونحوه طمان دغفة واذن قلبه وصل ونحوها عالم يضح  
 بطبخ الا حقه من اذني ومن اضطر الى محجم بان خاف التلف  
 انه لم ياكله في حقه حل له انه لم يكن في سفر محجم منه حارسه حقه  
 اي بمسك قوته وحفظه بقوله بقوله فمن اضطر غير مالغ ولا  
 عاد فلا اثم عليه ولما التزود ان خافه وجب تقديره في قول  
 على اكله ويتحكي في هذه الاية استهتت بيشه فان لم يجد  
 الاطعمه يبيع فان كان كراهه مضطرا او خافا ان  
 يضطر فهو احق به وليس له اثاره والا اثم يترك ما يسد  
 ريقه فقط بقية فان ابي ريب الطما اخذ المضطر منه  
 بالاسل فالاسل ويمطيه عوضه ومن اضطر الى شئ  
 وبيع حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية ومن  
 اضطر الى محجم غير اسم حل له ما يسد ريقه ومن اضطر  
 الى نعيم حال الفير مع ثبته عينه لرفع برد او استقاء

حال الفير مع ثبته عينه كشياب لرفع برد او جبل ودولولا  
 استقاء عاء ويحجم ويجب بذله له اي لمن اضطر اليه بما  
 مع علم حاجته اليه لان الله تعالى جعله لرفع ريقه وتبعه  
 الماعون وان لم يجد المضطر الا ادعيا معصوما فليس لراكله  
 والا اكل عضون من اعضا ونفسه في حقه من ثبته في حقه في  
 قسا قطعته واحاط عليه اكل البساق والا ناظر  
 اي حافظ له فله الاكل منه كما ان من حمل ولو بلا حاجة  
 روي عن عروة بن عباس وان من مائل وعمره لم يمس له صعود  
 شحرج ولا اضطر يشن ولا الاكل من جبي مجموع الا لضرورة  
 وكذا زرع قاتم وشرب لبن ماسته وجب على المسلم ضيافة  
 المسلم المجاز له في التزود في دول الامصار يوما وليلة وقد  
 كنا ببيت مع ابي فتقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر فلكم ضيافة مما يزرته قالوا وما جازته يا رسول  
 الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيتهم مع عدم  
 مسكه وكيفية فانه المؤمن نزله به الضيف المضيف طلبه  
 به عند حاكم فانه ابي فانه الاخذ من ماله بقدره

### باب الذكاة

عاء ويحجم ويجب بذله له كما ان من ثبته في حقه  
 او قسا قطعته ولا يحاط عليه ولا ناظر فله الاكل منه  
 مما ان من يحمل ويجب ضيافة المسلم المجاز به في ثبته  
 وليلة